

٧٦
لنقض الطهارة وكذا التمساق للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا
جنبه بالارض وممكن ان يمتد على رقبته او يستند الى شيء بحيث لو انزل ذلك
الشيء سقط ليقع على الخشن وكذا السجدة فانه لو لم يستند
لما شغلوا بالسطح لا ينقض في ظاهر المذهب وعلى الظاهر ان لا ينقض لانه
ان كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الظاهر ان
صاحبه لم يزل في وضوءه ولا في حاله الا ان كان في حاله ان يتركه
يرفعه عن الارض ويضعه على ظهره او يتركه في حاله ان يتركه
لحوله لانه لا يفسد مضطجعا والفضل ان لا ينقض لانه نوم قليل ولا الدقة
ان كان لا يرفع يده عما قبل عنده كان حدثا وان كان يرفع يده عن حروف او غير ذلك
وان نامة الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
لا يجزئ وضوء من نامة جالس او قاعدا او ساجدا حتى يضع جبهته على الارض
لم يثبت مفادها وان كان الرجل خارج الصلوة قام على هيئة الساجد فليس له ان
يتركها حتى يتركها الا ان كان في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
الصلوة في كل حدثا ولو لم يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
الروى عن شمس النعمة للحول في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
وغاية الصلوة في الصلاة هي عدم الفرق والمعتاد ان نام على الهيئة المنسوبة في
السجود فله ان يتركها حتى يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
لوجس في نامة من نامة الصلوة وان كان في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
التمسك وان نام قاعدا كثر بها او غير يرفع يده عن التمسك او واضعا اليه على
عقبه حال كونه مستويا الى التمسك او واضعا يده على ظهره لا ينقض وضوءه
وكذا في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها

هذا هو الوجه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها

هذا هو الوجه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها

٧٧
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذلك لمسلمين انتهى وهذا هو
الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل يديه على خفيه ارتفع جانب الخلف عن
مقدمة وزايل التمسك والما لجعل اليدين على عقبيه ولم يضع يديه على خفيه
المنقض لانه لم يترك يديه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
ولو انكب على وجهه لم يترك يديه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
يجب من طهر عليه بالارض عليه الشدة يمكن للعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع يديه على راسه على كفيه بالقلادة في الصلاة فان نام مريعا
ينقض الوضوء وكذا لو قام سوا من يديه قديمه من جانب ويصير اليدين
بالارض وان سقط النائم نوماعير بالارض ينظر ان اليدين بعد سقطهما الى الارض فيلحق
الوضوء وعند خيفته في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
وعند الوضوء ان ينقض وان انبته قبل السجود فلا وضوء عليه وعند سجده
ان انزل مقدمته الى الارض قبل ان ينهيه ان ينقض وضوءه وان انبته قبل
ان ينزل يديه الى الارض في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
راية عريانة ينظر ان كان نوم عليها حاله الصعود او حاله الانسواء
ينقض وضوءه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
لعدم تمكينا ولو كان راكعا او كافرا في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
اي حاله البسوط وضوءه من الصعود والكنش والتمسك ويجوزون كل منهما
نافض للوضوء وان اوى ولو قال لحيهما فوق النائم لان النائم اذا انبته
خلفهما وكذا السكر نافض ايضا وحده السكر اي علامته ان لا يعرف السكر
ان الرجل من لمة انما حده عند خيفته في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
الصحيح في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها

هذا هو الوجه في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها
في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها في حاله ان يتركها